بسم الله الرحمن الرحيم

المعاملات

فتوى

اليوم: الأحد
التاريخ: ١/ ٥/ ١٤٤٦هـ
الموافق: ٣/ ١١/ ٢٠٢٤م

(بيع رفات المسجد لصالح المسجد الجديد) فتوى رقم (٥٣٨٦)

سائل يقول:

عندنا مسجد سقفه خشب نريد هدمه ثم نسقفه مسلحًا، فهل يجوز بيع السقف القديم ووضع المال في المسجد أم نأخذ هذا السقف لمصلحة مسجد آخر لا يستطيع أهله سقفه؟

الجواب:

المطلوب بيعه ووضع المال في نفس المسجد، لأن هذا السقف خاص به فهو أحق به.

أجاب عنه الشيخ

أبو اليمان توفيق البعداني